والنساي في سننه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بضم اللام ومعها قرن الشيطان كذا في الاصل
بصيغة الافراد فالمراد به الجنسية لما ياتي من ان له قرنين يطلعان معها فاذا ارتفعت اي الشمس قدر رمح علي
ما قيل زايلها بالزاي اي فارقها ثم اذا استوت اي الشمس في كبد السما قارنها ثم اذا زالت اي مالت فارقها ثم اذا
دنت اي قربت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال اي الراوي ونهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك
الساعات اي نهيا صريحا وان كان فهم النهي مما قبله تلويحا اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله
ابن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا اي لا تحروا ولا تقصدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان
يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها وهذا الحديث وان كان موقوفا لكنه حيث لا يقال مثله من قبل الراي يكون
في الحكم مرفوعا وتدردي الشيخان والنساي عنه انه عليه السلام نهي عن الصلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس وبعد
العصر حتي تغرب وكان اي عمر يضرب الناس اي يدفعهم بتاديبه عن تلك الصلاة كذا في الاصل وكان الظاهر ان يقال
عن تينك الصلاتين ولعله اراد الاشارة الي جنس الصلاة المذكورة قبلها وعلي كل تقدير فيدل علي ان النهي للتحريم ولا يبعد
ان يكون المراد من تلك الصلاة المنهية قبل الغروب ويقويه قول انس بن مالك حين سيل عن التطوع بعد العصر
كان عمر يضرب الايدي من صلاة بعد العصر الحديث رواه مسلم قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل بعموم ما ذكر من الاحاديث
واطلاقها ويوم الجمعة وغيره وكذا مكة وغيرها عندنا اي معشر الحنفية سوا اي مستو وهو قول ابي حنيفة
اي خلافا للشافعي حيث استثني يوم الجمعة في وقت الاستوا لما رواه الشافعي عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام
نهي عن الصلاة نصف النهار حتي تزول الشمس الا يوم الجمعة وبه قال ابو يوسف واستثني الشافعي ايضا حرم مكة في مطلق
الاوقات لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي اي ساعة شا من ليل
او نهار والجواب عنهما مقرر في محله لا نطول هنا بذكره

باب الصلاة في شدة الحر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولي الاسود بن سفيان عن سلمة بن عبد الرحمن وعن بالواو اشارة الي تحويل السند والمعني
ان ابن يزيد روي عن ابي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
اذا كان الحر اي اشتد فابردوا امر من الابراد وهو للاستحباب عن الصلاة اي بالصلاة كما في رواية اي بايقاعها في دخول
البرد بتاخيرها في الجملة حتي تذهب شدة الحر وعن قد تاتي بمعني الباء كقوله تعالي وما ينطق عن الهوي وقيل التقدير
تاخروا عنها مبردين داخلين في وقت البرد والمراد بالصلاة الظهر كما في حديث الصحيح وغيره علي ما ذكره السيوطي
وفي معناه الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفا وسكون التحتية والحا المهملة وهو سطوع الحر وانتشاره
والجمهور علي انه حقيقة لانه لا مانع من حمله علي حقيقته فوجب الحكم بانه علي ظاهره قال النووي انه الصواب وقيل
انه كلام خرج مخرج التشبيه اي كانه نار جهنم فاجتنبوا ضرره ذكره السيوطي والحديث رواه احمد والشيخان
والاربعة عن ابي هريرة وهم ما عدا الترمذي وابو داود عن ابي ذر ايضا والشيخان عن ابن عمر بلفظ اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري في تاريخه عن ابي سعيد واحمد والحاكم عن صفوان بن مخرمة
والنساي عن ابي موسي والطبراني عن ابن مسعود وابن عدي عن جابر وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة وذكر بصيغة
المجهول اي روي ان النار اشتكت الي ربها عز وجل اي بلسان الحال او بلسان المقال وهو الاظهر قال النووي
جعل فيها ادراكا وتمييزا عن غليانها واكل بعضها مجاز عن ازدحام اجزائها ونفسها مجاز عن خروج ما برز منها
ذكره السيوطي والصواب ما قاله النووي ويويده ما ذكره البغوي في تفسيره المعالم عند قوله تعالي وان منها
لما يهبط من خشية الله مذهب اهل السنة ان لله علما في الجمادات وساير الحيوانات سوي العقلا لا يقف عليه
غيره فلها خشية وصلاة وتسبيح كما قال كل قد علم صلاته وتسبيحه وان من شي الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون

تسبيحهم

٢١

تسبيحهم قلت ومما يدل عليه قوله تعالي يا نار كوني بردا وسلاما علي ابراهيم وقوله سبحانه وتعالي اذا راتهم
من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا هذا وزاد يحيي في موطيه فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها اي ربها
في كل عام اي سنة بنفسين بفتحتين اي لتتنفس بهما وتستريح بسببهما عن شدة ما بها نفس بالجر علي البدل
او البيان ويجوز الرفع علي ما ذكره السيوطي اي احدهما او منهما نفس في الشتا اي ايامه او في وسطه ونفس في
الصيف قال السيوطي النفس محركة التنفس وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوي فشبه الخارج من حرارة
النار وبردها الي الدنيا بنفس يخرج من جوف الحيوان وفيه اعلام بانموذج منهما انتهي والانموذج معرب نموذه او
نموذا ومعناه صورة تتخذ علي مثال الشي ليعرف منها حاله او قليل من الشي يري ليعرف حال الكثير منه كذا حققه
التفتازاني في شرح المفتاح واقول والله اعلم لا يحتاج ان يشبه نفسها بنفس الحيوان يدخله يخرج بل انه من قبيل غليان
البرمة وفورانها وخروج الدخان منها من غير ان يرجع اليها قال محمد وبهذا ناخذ اي كغيرنا من الفقها نبرد بتشديد الرا
ونخففها بصلاة الظهر في الصيف ونصلي اي الظهر في الشتا اي استحبابا فيهما حين تزول الشمس اي تميل عن كبد السما
اي في اول وقته بناء علي ان المسارعة الي العبادة دليل كمال الطاعة ولما روي البخاري من حديث خالد بن دينار قال صلي
بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا اشتد
الحر ابرد بالصلاة

باب الرجل ينسي الصلاة او تفوته

اي الصلاة عن وقتها وهو اعم
مما قبله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب هو الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال السيوطي
هذا مرسل وصله مسلم وغيره من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم حين قفل اي رجع ومنه القافلة تفاولا من خيبر بخا معجمة اسم بلدة قريبة من المدينة ممنوع من
الصرف للتانيث والعلمية وقال الاصيلي من حنين بضم الحا المهملة وفتح النون الاول وهو مكان معروف بالطايف ومنه
قوله تعالي ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم والصواب الاول ولابي داود والنساي عن ابن مسعود من الحديبية وللطبراني
عن ابن عمر من غزوة تبوك ولا يجمع الا بتعدد القصة اسري اي سار ليلا وسري واسري بمعني اسري الا اذا بلغ
لزيادة مبني ولابي مصعب اسرع حتي اذا كان من اخر الليل عرس بتشديد الرا من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل
للنوم والاستراحات ولاحمد وكان يفعل الي الاسراع لقلة الزاد فقال له قايل يا نبي الله انقطع الناس وراك فحبس
وحبس الناس معه حتي تكاملوا اليه فقال لهم هل لكم هجعة فنزل ونزلوا وقال لبلال اكلا بكسر همز الوصل وفتح اللام
وسكون الهمزة اي احفظ لنا الصبح اي وقته او ادراك صلاته وارقب ولا ترقد ومنه قوله تعالي قل من يكلوكم بالليل
والنهار اي يحفظ والمصدر كلاة بالفتح والمد ومنه حديث اللهم اكلاني كلاة الوليد فنام رسول الله صلي الله
عليه وسلم واصحابه اي اكثرهم ممن معه وكلا اي راقب بلال ما قدر له بتشديد الدال ما قدره الله له من الاوقات
ثم استند الي راحلته اي لاد راك بعض راحلته وهو مقابل بكسر البا وتنوين اللام بالرفع الفجر بنصبه وفي نسخة
بالاضافة فغلبته عيناه اي فنام وغفل عما ابتلاه الله فلم يستيقظ رسول الله صلي الله عليه وسلم اي لم يستنبه هو
ولا بلال ولا احد من الركب اي من جماعة الصحب حتي ضربتهم الشمس اي طلعت عليهم وادركوا حرها لديهم وهذا
لا ينافي خبر اي عيني تنامان ولا ينام قلبي لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ولا يدرك
نحو طلوع الفجر مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نايمة وان كان القلب يقظان كذا قال النووي
وقال الحافظ ابن حجر لا يقال القلب وان كان لا يدرك المرييات يدرك اذا كان يقظان مرور الفعل الطويل لانا نقول
قلبه كان صلي الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل فانه
اوقع في النفس كما في قصة السهو وقال ابن المنذر ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)